

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
صفحة	صفحة	صفحة
عمالة الصخيرات - تمارة. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.	5654	5654
مرسوم رقم 2.25.519 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش	5652	5652
بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.....		
إقليم صافرو والناضور. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.		
مرسوم رقم 2.25.521 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة عين الشكاك بإقليم صافرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		
مرسوم رقم 2.25.598 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة إيكسان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		
5654	5654	5654

فهرست

نصوص عامة

حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.....

نصوص خاصة

عمالة مراكش. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.509 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1114 المتعلقة بالعقار المدعو «تاسليمت» التابع للجماعة السلالية «ملوان أيت موسى أيت كوفي» الكائن بقيادة السويهلة بدائرة سعادة بعمالة مراكش.....

5654

صفحة	صفحة
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1278.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بنشر مستخرج من المحقق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/016 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dkhila».....	إذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل. مرسوم رقم 2.25.529 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «إسكان الأجيال».....
5666	جماعة طنجة. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.25.549 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بنزقة سعد بن أبي وقاص تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبتزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازميتين لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.....
5669	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1684.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 785.25 الصادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.....
5671	5657 قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1685.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 2780.24 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء..... 5658 قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1686.25 صادر في 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5659 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1694.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
5673	5660 قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 1711.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء..... 5662 قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 1712.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5662 الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. - تفويض بعض الاختصاصات. قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1542.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....
5674	5663 إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1277.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالتخصيص لشركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Parc à Huîtres N° 007 Oualidia» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
5675	5664 قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1275.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Taj Aquacole».....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1130.25 صادر في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتتيميم قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب.

5678

إعلانات وبلاغات

قائمة المقيمين العقاريين المعتمدين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

5679

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1276.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Transis Afrique Traders».....

5676

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1722.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

5676

إقليم خنيفرة. - تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 1258.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة.

5677

نصوص عامة

- المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- رؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وتبدير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- مفتش في التوجيه التربوي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للتكوين المهني ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للصحة ؛
- ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في مجال التربية الدامجة ؛
- ممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الثالثة

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المادة 13 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تدرسيهم وتكوينهم وكيفية سيرها، ويشار إليها بعده ب «اللجان الجهوية».

المادة الثانية

تتألف كل لجنة جهوية، التي يرأسها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من :

المادة الرابعة

تتولى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، القيام بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الجهوية إحداث لجان إقليمية تابعة لها، لتتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الجهوية، كل سنة، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطتها وتوجيهه إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية لكل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهاوي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.519 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2002) ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 24251/ر، مساحتها 4 أرات و47 سنتيara، من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل بناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 474+246 و591+253 بجماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بلون أحمر بالتصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.509 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1114 المتعلقة بالعقار المدعو «تاسليمت» التابع للجماعة السلالية «ملوان ايت موسى ايت كوفي» الكائن بقيادة السويhle بدائرة سعادة بعمالة مراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.425 الصادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاسليمت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة السويhle بدائرة سعادة بعمالة مراكش الجاري على ملك الجماعة السلالية ملوان ايت موسى ايت كوفي ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1114 المتعلق بالعقار المدعو «تاسليمت» التابع للجماعة السلالية «ملوان ايت موسى ايت كوفي» الكائن بقيادة السويhle بدائرة سعادة بعمالة مراكش ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لمراكش المنارة تحت عدد 2025/S/32062 بتاريخ 8 ماي 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1114 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1114 للعقار المدعو «تاسليمت» التابع للجماعة السلالية «ملوان ايت موسى ايت كوفي» الكائن بقيادة السويhle بدائرة سعادة بعمالة مراكش.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ملوان ايت موسى ايت كوفي العقار المدعو «تاسليمت»، مساحته 632 هكتارا 53 أرا 47 سنتيara والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجستيك، كل واحد منهما
فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم
واقترحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2025 ؛
وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 88/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين
لتهئية مركز جماعة عين الشكاك بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك
منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
ورئيس مجلس جماعة عين الشكاك، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها
المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة عين الشكاك من 8 يوليو
إلى 6 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين الشكاك المجتمع خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

مرسوم رقم 2.25.598 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهئية
مركز جماعة إيكسان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك
منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.25.529 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بالإنذار بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (المالك الغابوي) وشركة «إسكان الأجيال».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وتثبيتها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2021 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 2023 من أجل تحديد قيمة القطع الأرضية المقترحة ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة لغابة «مسكينة» موضوع الرسم العقاري عدد 09/253516، البالغ مساحتها 8.330 متر مربع بأكادير، مقابل ثلاثة قطع أرضية مساحتها الإجمالية 5 هكتارات و 76 آرا و 90 سنتيوارا، موضوع الرسوم العقارية عدد 09/169653 (مساحته 1 هـ 97 آر 10 س) وعدد 09/169654 (مساحته 1 هـ 10 آر 30 س) وعدد 09/169655 (مساحته 2 هـ 69 آر 50 س) بأكادير.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح ديسمبر 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة إيكسان من 5 يوليو إلى 5 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة إيكسان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/AUNDG/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة إيكسان بإقليم الناظور وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة إيكسان، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يدفع المعدل البالغ 67.400,00 درهم، الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية، من صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) لفائدة شركة «إسكان الأجيال».

المادة الثالثة

تتحمل شركة «إسكان الأجيال» مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية الغابوية موضوع المقايضة العقارية، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر الأركان وبتحديدتها.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس».

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة والمدير العام لشركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.549 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملحقة إدارية بزقة سعد بن أبي وقاص تخصص لتسيير مرفق الماء والكهرباء والتطهير السائل بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة وبزعة ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال «أمانديس» باسم ولفائدة جماعة طنجة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2780.24 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نبيل مصالي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

• السيدة أسماء المالكي، رئيسة قسم التجهيزات الأساسية للمطارات وذلك فيما يخص :

.....»

• السيد محمد الصباري، رئيس قسم الملاحة الجوية وذلك فيما يخص :

.....»

• السيدة صفاء الرداف، رئيسة قسم استغلال المطارات وذلك فيما يخص :

.....»

• السيد إسماعيل السراج، رئيس قسم السلامة الجوية وذلك فيما يخص :

« - منح شهادات تسجيل المركبات الهوائية ؛

« - منح وتجديد شهادة صلاحية الطيران وشهادة الحد من ضجيج ؛

« - المسجلة في دفتر التسجيل المغربي ؛

« - التصديق على مرتفقي الطيران المدني بالمغرب ؛

« - منح شواهد التسجيل والشطب والإيجار والاستئجار والرهن

«ونقل الملكية الخاصة بالمركبات الهوائية ؛

« - المصادقة على التغييرات على المركبات الهوائية ؛

« - المصادقة على دليل المستغل ومؤسسات صيانة المركبات الهوائية ؛

« - منح دفتر المحرك والطائرة ودفتر الطريق ؛

« - الترخيص المؤسسات صيانة المركبات الهوائية ؛

« - المصادقة على دليل الاستغلال الخاص بمقاولات النقل الجوي

«التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي ؛

قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 1684.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتغيير القرار رقم 785.25 الصادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 785.25 الصادر في 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) بتفويض الإمضاء ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 785.25 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد لحسن بو لحسن أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المتوي، رئيس قسم تنظيم النقل الجوي «بمديرية النقل الجوي وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لووزير النقل واللوجستيك رقم 1685.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 2780.24 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 2780.24 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل مصالي، مدير الملاحه الجوية المدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك المدرجة في :

- الفصل 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج 405 ؛

- الفصل 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج 405 ؛

وكذا ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» التابع لوزارة النقل واللوجستيك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد نبيل مصالي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المتعلقة بكل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «المديرية العامة للطيران المدني» إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نبيل مصالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحه الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

« - الترخيص والاعتماد الفني لمقاولات النقل الجوي التجاري وشركات النقل بناء على الطلب وشركات العمل الجوي والتصديق عليها ؛

« - منح الرخص الخاصة بالطيران ؛

« - منح وتجديد الشهادات التقنية للاستغلال وتعديلها ؛

« - منح رخص إيجار واستئجار المركبات الهوائية ؛

« - منح وتجديد سندات الملاحه الجوية لمستخدمي الطيران المدني والمصادقة عليها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1686.25 صادر في 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد نبيل مصالي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحويك، رئيسة قسم التنسيق في مجال الطيران المدني بالنيابة بالمديرية العامة للطيران المدني وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي كل من المديرية العامة للطيران المدني ومديرية الملاحة الجوية المدنية ومديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديريات المذكورة أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في

السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات

أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوخ.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1694.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446

(26 يونيو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة

كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437

(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 925.16 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتعيين أمرين

مساعدين بالصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الأمرون المساعدون لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأمر

خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات

وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المهام والاختصاص الترابي	المفوض إليهم
عامل إقليم بركان	حميد اشنوري
عامل إقليم فجيج	نور الدين اوعبو
عامل إقليم الحاجب	عمر المريني
عامل إقليم صفرو	إبراهيم أبو زيد
عامل إقليم خريبكة	هشام المدغري العلوي
عامل عمالة مقاطعة عين الشق	بشرى برادي
عامل عمالة المحمدية	عادل المالكي
عامل إقليم بنسليمان	الحسن بوكوثة
عامل إقليم برشيد	جمال خلوق
عامل إقليم سطات	محمد علي حبوها
عامل إقليم سيدي بنور	منير هواري
عامل إقليم قلعة السراغنة	سمير اليزيدي
عامل إقليم الصويرة	محمد رشيد
عامل إقليم اليوسفية	عبد المومن طالب
عامل إقليم اشتوكة-أيت باها	محمد سالم الصبتي
عامل إقليم طاطا	محمد باري
عامل إقليم سيدي إفني	محمد ضرهم

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد وحמיד الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1712.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الانتقال الطاقى.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1711.25 صادر في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحמיד، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الانتقال الطاقى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد وحמיד الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد وحמיד الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق التنمية الطاقية».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد وحמיד المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة لفائدة قطاع الانتقال الطاقى وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1542.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الأول 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالموارد البشرية في المجالات التالية :

«1 - التعيين وحركة الموظفين :

.....»

.....»

«14 - ترك الوظيفة :

.....»

.....»

«- توجيه رسالة العزل إلى الموظف ؛

«- توقيع قرار العزل إذا لم يستأنف الموظف عمله بعد انصرام

«أجل 7 أيام من تاريخ تسلم الإنذار ؛

«- إيقاف صرف الإنذار ؛

.....» ؛

«- توقيع قرار العزل ؛

«- عرض المختص.

«15 - العلاقة مع المرتفقين وتسليم وثائق إدارية :

.....»

.....»

«- تسليم شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة ؛

«- تسليم شهادات التقدير والاعتراف للموظفين.

«16 -»

.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1277.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالترخيص لشركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Parc à Huîtres N° 007 Oualidia» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/325 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بين شركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأسفي تحت رقم 2161، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/325 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Parc à Huîtres N° 007 Oualidia» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى بحيرة الوليدية.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» سجلا، يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/CASA/325 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1277.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالترخيص لشركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Parc à Huîtres N° 007 Oualidia» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Parc à Huîtres N° 007 Oualidia» رقم 2024/CASA/325 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بين شركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «PARC A HUITRES N° 007 OUALIDIA Sarl» الكائن مقرها بفيلا روك مارين، سيدي بوزيد، أسفي.																																																				
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																				
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	على مستوى بحيرة الوليدية، بإقليم سيدي بنور.																																																				
المساحة.	هكتار واحد وستة وثمانون آرا وأربعة وأربعون سنتيارا (1 هكتار 86 آرا 44 سنتيارا)																																																				
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 1</td><td>B1</td><td>32° 45' 38,471" شمالا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32° 45' 37,726" شمالا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32° 45' 34,120" شمالا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32° 45' 35,308" شمالا</td></tr><tr><td rowspan="4">قطعة 2</td><td>B5</td><td>32° 45' 41,223" شمالا</td></tr><tr><td>B6</td><td>32° 45' 40,650" شمالا</td></tr><tr><td>B7</td><td>32° 45' 35,351" شمالا</td></tr><tr><td>B8</td><td>32° 45' 36,133" شمالا</td></tr><tr><td rowspan="15">قطعة 3</td><td>B9</td><td>32° 44' 25,391" شمالا</td></tr><tr><td>B10</td><td>32° 44' 26,100" شمالا</td></tr><tr><td>B11</td><td>32° 44' 28,020" شمالا</td></tr><tr><td>B12</td><td>32° 44' 28,432" شمالا</td></tr><tr><td>B13</td><td>32° 44' 28,916" شمالا</td></tr><tr><td>B14</td><td>32° 44' 29,333" شمالا</td></tr><tr><td>B15</td><td>32° 44' 29,899" شمالا</td></tr><tr><td>B16</td><td>32° 44' 30,295" شمالا</td></tr><tr><td>B17</td><td>32° 44' 32,877" شمالا</td></tr><tr><td>B18</td><td>32° 44' 33,661" شمالا</td></tr><tr><td>B19</td><td>32° 44' 33,477" شمالا</td></tr><tr><td>B20</td><td>32° 44' 29,600" شمالا</td></tr><tr><td>B21</td><td>32° 44' 28,578" شمالا</td></tr><tr><td>B22</td><td>32° 44' 27,685" شمالا</td></tr><tr><td>B23</td><td>32° 44' 27,263" شمالا</td></tr></table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	قطعة 1	B1	32° 45' 38,471" شمالا	B2	32° 45' 37,726" شمالا	B3	32° 45' 34,120" شمالا	B4	32° 45' 35,308" شمالا	قطعة 2	B5	32° 45' 41,223" شمالا	B6	32° 45' 40,650" شمالا	B7	32° 45' 35,351" شمالا	B8	32° 45' 36,133" شمالا	قطعة 3	B9	32° 44' 25,391" شمالا	B10	32° 44' 26,100" شمالا	B11	32° 44' 28,020" شمالا	B12	32° 44' 28,432" شمالا	B13	32° 44' 28,916" شمالا	B14	32° 44' 29,333" شمالا	B15	32° 44' 29,899" شمالا	B16	32° 44' 30,295" شمالا	B17	32° 44' 32,877" شمالا	B18	32° 44' 33,661" شمالا	B19	32° 44' 33,477" شمالا	B20	32° 44' 29,600" شمالا	B21	32° 44' 28,578" شمالا	B22	32° 44' 27,685" شمالا	B23	32° 44' 27,263" شمالا
الحدود	خط العرض	خط الطول																																																			
قطعة 1	B1	32° 45' 38,471" شمالا																																																			
	B2	32° 45' 37,726" شمالا																																																			
	B3	32° 45' 34,120" شمالا																																																			
	B4	32° 45' 35,308" شمالا																																																			
قطعة 2	B5	32° 45' 41,223" شمالا																																																			
	B6	32° 45' 40,650" شمالا																																																			
	B7	32° 45' 35,351" شمالا																																																			
	B8	32° 45' 36,133" شمالا																																																			
قطعة 3	B9	32° 44' 25,391" شمالا																																																			
	B10	32° 44' 26,100" شمالا																																																			
	B11	32° 44' 28,020" شمالا																																																			
	B12	32° 44' 28,432" شمالا																																																			
	B13	32° 44' 28,916" شمالا																																																			
	B14	32° 44' 29,333" شمالا																																																			
	B15	32° 44' 29,899" شمالا																																																			
	B16	32° 44' 30,295" شمالا																																																			
	B17	32° 44' 32,877" شمالا																																																			
	B18	32° 44' 33,661" شمالا																																																			
	B19	32° 44' 33,477" شمالا																																																			
	B20	32° 44' 29,600" شمالا																																																			
	B21	32° 44' 28,578" شمالا																																																			
	B22	32° 44' 27,685" شمالا																																																			
	B23	32° 44' 27,263" شمالا																																																			
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																																				
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																																																				

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».
التقنية المستعملة.	الجيوب على الطاولة.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : تسعمائة واثنان وثلاثون درهما وعشرون سنتيما (932.20 درهما) في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1278.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/016 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dkhila».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2257.19 الصادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بالترخيص لشركة «DKHILA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dkhila» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛
واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2018/DOE/016 الموقع في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بين شركة «DKHILA Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/016، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1278.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/016 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dkhila»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/016 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Dkhila» الموقع في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد.			- شركة «DKHILA Sarl AU» الكائن مقرها بشارع الولاء، عمارة الية، رقم 02 - الداخلة : - السجل التجاري رقم 663.		
المساحة.			اثنان وعشرون (22) هكتارا.		
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.					
الحدود	خط العرض	خط الطول			
B1	23°4'44.5343" شمالا	16°11'52.8446" غربا	قطعة 1		
B2	23°4'39.1490" شمالا	16°11'56.7859" غربا			
B3	23°4'40.9721" شمالا	16°11'59.6962" غربا			
B4	23°4'46.3573" شمالا	16°11'55.7549" غربا			
B1	23°4'48.5270" شمالا	16°11'43.5455" غربا	قطعة 2		
B2	23°4'43.1422" شمالا	16°11'47.4868" غربا			
B3	23°4'44.9652" شمالا	16°11'50.3970" غربا			
B4	23°4'50.3504" شمالا	16°11'46.4557" غربا			
B1	23°4'51.2656" شمالا	16°11'47.9184" غربا	قطعة 3		
B2	23°4'45.8803" شمالا	16°11'51.8597" غربا			
B3	23°4'47.7037" شمالا	16°11'54.7696" غربا			
B4	23°4'53.0886" شمالا	16°11'50.8286" غربا			
B1	23°4'47.2688" شمالا	16°11'57.2114" غربا	قطعة 4		
B2	23°4'41.8836" شمالا	16°12'1.1524" غربا			
B3	23°4'43.7070" شمالا	16°12'4.0626" غربا			
B4	23°4'49.0919" شمالا	16°12'0.1217" غربا			
B1	23°4'36.7475" شمالا	16°11'39.4022" غربا	قطعة 5		
B2	23°4'31.3622" شمالا	16°11'43.3435" غربا			
B3	23°4'33.1856" شمالا	16°11'46.2538" غربا			
B4	23°4'38.5705" شمالا	16°11'42.3125" غربا			
B1	23°4'45.7925" شمالا	16°11'39.1787" غربا	قطعة 6		
B2	23°4'40.4072" شمالا	16°11'43.1200" غربا			
B3	23°4'42.2306" شمالا	16°11'46.0302" غربا			
B4	23°4'47.6155" شمالا	16°11'42.0889" غربا			
B1	23°4'54.0001" شمالا	16°11'52.2848" غربا	قطعة 7		
B2	23°4'48.6152" شمالا	16°11'56.2261" غربا			
B3	23°4'50.4383" شمالا	16°11'59.1364" غربا			
B4	23°4'55.8235" شمالا	16°11'55.1951" غربا			
B1	23°4'41.7983" شمالا	16°11'48.4735" غربا	قطعة 8		
B2	23°4'36.4134" شمالا	16°11'52.4148" غربا			
B3	23°4'38.2364" شمالا	16°11'55.3247" غربا			
B4	23°4'43.6217" شمالا	16°11'51.3838" غربا			

خط العرض	خط الطول	الحدود		
23°4'39.0612" شمالا	16°11'44.1053" غربا	B1		قطعة 9
23°4'33.6760" شمالا	16°11'48.0466" غربا	B2		
23°4'35.4994" شمالا	16°11'50.9568" غربا	B3		
23°4'40.8842" شمالا	16°11'47.0155" غربا	B4		
23°4'43.4788" شمالا	16°11'34.4756" غربا	B1		قطعة 10
23°4'38.0935" شمالا	16°11'38.4169" غربا	B2		
23°4'39.9169" شمالا	16°11'41.3272" غربا	B3		
23°4'45.3018" شمالا	16°11'37.3859" غربا	B4		
23°5'20.426" شمالا	16°11'32.006" غربا	B1		قطعة 11
23°5'15.041" شمالا	16°11'35.948" غربا	B2		
23°5'16.865" شمالا	16°11'38.858" غربا	B3		
23°5'22.250" شمالا	16°11'34.917" غربا	B4		

نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر « <i>Mytilus galloprovincialis</i> » و « <i>Perna perna</i> » ؛ - المحار المقعر « <i>Crassostrea gigas</i> » ؛
لتقنية المستعملة.	تقنية التربية على القوائم الخشبية، و/أو الأقفاص الثابتة المعلقة بالنسبة لبوزروك/بلح البحر؛ تقنية التربية على الجيوب فوق الطاولات بالنسبة للمحار المقعر.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : إحدى عشرة آلاف (11000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 41377، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/SMA/488 الموقعة بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بين الشركة المذكورة وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Smeb Sud» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض إميودار :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*» ؛

- المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» ؛

- قوقعة سان جاك «*Pecten maximus*».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*» والمحار المقعر «*Crassostrea gigas*» وقوقعة سان جاك «*Pecten maximus*» الذين تتم تربيتهم.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/SMA/488 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1279.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالترخيص لشركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Smeb Sud» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/SMA/488 الموقعة بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بين شركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1279.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالترخيص لشركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Smeb Sud»
وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Smeb Sud» رقم 2023/SMA/488 الموقعة بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بين شركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «SOCIETE DE MATERIELS ET EQUIPEMENTS DES BATEAUX SUD Sarl» الكائن مقرها برقم 101، ساحة كنارياس، العيون.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض إمبودار، جماعة التامري بعمالة أكادير - إداوتنان.																
المساحة.	خمسعة عشر (15) هكتارا.																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>30°33'23.504" شمالا</td><td>9°46'39.155" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>30°33'34.643" شمالا</td><td>9°46'52.817" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>30°33'41.735" شمالا</td><td>9°46'45.097" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>30°33'30.595" شمالا</td><td>9°46'31.434" غربا</td></tr></table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	30°33'23.504" شمالا	9°46'39.155" غربا	B2	30°33'34.643" شمالا	9°46'52.817" غربا	B3	30°33'41.735" شمالا	9°46'45.097" غربا	B4	30°33'30.595" شمالا	9°46'31.434" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	30°33'23.504" شمالا	9°46'39.155" غربا															
B2	30°33'34.643" شمالا	9°46'52.817" غربا															
B3	30°33'41.735" شمالا	9°46'45.097" غربا															
B4	30°33'30.595" شمالا	9°46'31.434" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛ - قوقعة سان جاك «Pecten maximus».																
التقنية المستعملة.	الحيال شبه السطحية.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/491 الموقعة بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بين شركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 6975، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/491 الموقعة بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Edaddi Cintra» لأجل تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» في البحر عرض سنترال.

المادة الثانية

طبقاً لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» سجلاً، يتضمن جرءاً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/491 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1280.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Edaddi Cintra» وبشهر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1280.25 الصادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Edaddi Cintra» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Edaddi Cintra» رقم 2023/DOE/491 الموقعة بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بين شركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري																												
(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																												
اسم المستفيد.	شركة «AQUACULTURE EDADDI Sarl AU» الكائن مقرها بحي القسم 01 زنقة 04 رقم 2، الداخلة.																											
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																											
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا، بإقليم وادي الذهب.																											
المساحة.	أربعة (4) هكتارات.																											
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table><tr><td>الحدود</td><td>خط العرض</td><td>خط الطول</td></tr><tr><td>B1</td><td>23° 5' 29,122" شمالا</td><td>16° 10' 37,465" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23° 5' 27,528" شمالا</td><td>16° 10' 37,812" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23° 5' 30,095" شمالا</td><td>16° 10' 51,595" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23° 5' 31,689" شمالا</td><td>16° 10' 51,246" غربا</td></tr><tr><td>B1</td><td>23° 5' 19,356" شمالا</td><td>16° 10' 38,952" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23° 5' 22,165" شمالا</td><td>16° 10' 37,180" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23° 5' 18,888" شمالا</td><td>16° 10' 31,108" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23° 5' 16,079" شمالا</td><td>16° 10' 32,879" غربا</td></tr></table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23° 5' 29,122" شمالا	16° 10' 37,465" غربا	B2	23° 5' 27,528" شمالا	16° 10' 37,812" غربا	B3	23° 5' 30,095" شمالا	16° 10' 51,595" غربا	B4	23° 5' 31,689" شمالا	16° 10' 51,246" غربا	B1	23° 5' 19,356" شمالا	16° 10' 38,952" غربا	B2	23° 5' 22,165" شمالا	16° 10' 37,180" غربا	B3	23° 5' 18,888" شمالا	16° 10' 31,108" غربا	B4	23° 5' 16,079" شمالا	16° 10' 32,879" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																										
B1	23° 5' 29,122" شمالا	16° 10' 37,465" غربا																										
B2	23° 5' 27,528" شمالا	16° 10' 37,812" غربا																										
B3	23° 5' 30,095" شمالا	16° 10' 51,595" غربا																										
B4	23° 5' 31,689" شمالا	16° 10' 51,246" غربا																										
B1	23° 5' 19,356" شمالا	16° 10' 38,952" غربا																										
B2	23° 5' 22,165" شمالا	16° 10' 37,180" غربا																										
B3	23° 5' 18,888" شمالا	16° 10' 31,108" غربا																										
B4	23° 5' 16,079" شمالا	16° 10' 32,879" غربا																										
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																											
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																											
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																											
التقنية المستعملة.	الجيوب فوق الطاولة.																											
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																											
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																											
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																											
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																											
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ألفي (2000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																											

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 6 مارس 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلية، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Marocco Catalane Aquaculture- écloserie» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1969.16 الصادر في فاتح شوال 1437 (6 يوليو 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

والمالية المكلف بالميزانية، المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : فوزي لقجع. الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1273.25 الصادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في

27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد

البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429

(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص

مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما

الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في

28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف

بالميزانية ؛

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1272.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Marocco Catalane Aquaculture- écloserie».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في

27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد

البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429

(12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص

مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما

الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في

28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض

الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف

بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446

(29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة

لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد

والمالية رقم 1969.16 الصادر في فاتح شوال 1437 (6 يوليو 2016)

بالترخيص لشركة «MAROCCO CATALANE AQUACULTURE sarl»

بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Marocco

» «Catalane Aquaculture- écloserie» وبشر مستخرج من الاتفاقية

المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 6 مارس 2025 من طرف

مندوب الصيد البحري بالداخلية الذي عاين عدم استعمال مزرعة

تربية الأحياء البحرية المسماة «Marocco Catalane Aquaculture-

écloserie» لفترة تفوق السنة،

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1274.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Parcs Ostréicoles Saidi».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 383.19 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «PARCS OSTREICOLES SAIDI sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Parcs Ostréicoles Saidi» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 6 مارس 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلية الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Parcs Ostréicoles Saidi» لفترة تفوق السنة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 695.20 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «GRANDES CHANTIERS DU SAHARA 'GACSA' sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Gacsa» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 6 مارس 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بسبيدي إفي الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa» لفترة تفوق السنة،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 6 مارس 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بسبيدي إفي، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Gacsa» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 695.20 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.	كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، الإمضاء : زكية الدريوش.
---	--

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 6 مارس 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالداخلية، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Parcs Ostréicoles Saidi» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 383.19 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : فوزي لقجع.

المالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1275.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Taj Aquacole».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3344.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «TAJ AQUACOLE sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Taj Aquacole» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا خلاصة المحضر المنجز بتاريخ 26 فبراير 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالجهة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Taj Aquacole» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 26 فبراير 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالجهة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Taj Aquacole» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3344.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

المالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 28 فبراير 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Transis Afrique Traders» لفترة تفوق السنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 28 فبراير 2025 من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Transis Afrique Traders» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3343.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لفجع.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1722.25 صادر في 12 من محرم 1447 (8 يوليو 2025) يرخص تحت عدد 6218 للسيد نسيم بوكوتة الحامل لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1276.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Transis Afrique Traders».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3343.18 الصادر في 19 من صفر 1440 (29 أكتوبر 2018) بالترخيص لشركة «TRANSIS AFRIQUE TRADERS sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Transis Afrique Traders» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

قرارلوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 1258.25 الصادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة.

والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم خنيفرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/24).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : محمد بنرياك.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 1258.25 الصادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم خنيفرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومانة بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة

قرار عامل إقليم خنيفرة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز واومانة بجماعة واومانة بإقليم خنيفرة

عامل إقليم خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بخنيفرة بتاريخ 11 مارس 2024 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بخنيفرة بتاريخ 26 مارس 2024 ؛ وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة واومنة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 يونيو إلى 26 يوليو 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز واومنة بجماعة واومنة بإقليم خنيفرة (المخطط رقم PDAR/KHENIFRA-01/24).

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 14 المكررة. - تناط بمجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة المهام التالية :

« - تقديم خدمات الإيواء والإطعام ؛

« - تقديم خدمات استغلال الفضاءات والمنشآت والمعدات التابعة له ؛

« - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجمع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛

« - السهر على التدبير الإداري والمالي للمنشآت التابعة له ؛

« - تحديد الحاجيات من المعدات اللازمة للمجمع ؛

« - العمل على صيانة البنيات والتجهيزات التابعة له ؛

« - اقتراح المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالمجمع والسهر على تنفيذ هذه المشاريع.

«ويضم مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة المصالح التالية :

« - المصلحة الإدارية والمالية ؛

« - مصلحة التجهيزات والمراقبة التقنية ؛

« - مصلحة البرمجة والإنعاش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1130.25 صادر في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتميم قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الفصل الثاني من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل المشار إليه أعلاه رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بالمادة 14 المكررة التالية :

إعلانات وبلاغات

قائمة المقيمين العقاريين المعتمدين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري

بناء على القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، لا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.32 الصادر في 9 شعبان 1439 (26 أبريل 2018) الصادر بتطبيق المادتين 31 و33 من القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري ؛

قائمة المقيمين العقاريين لأصول هيئات التوظيف الجماعي العقاري المعتمدة إلى حدود 10 يونيو 2025 هي كما يلي :

1 - EDGESTONE VALUATION ش.ذ.م.م ؛

2 - CAPITAL REALTY ش.ذ.م.م ؛

3 - DEXA ش.ذ.م.م ؛

4 - TINSA MAROC ش.ذ.م.م ؛

5 - TERRA MODUS ش.ذ.م.م ؛

6 - Cabinet Immobilier ABDELLAH LAZRAK ش.م.م ؛

7 - ALHAMBRA PROPERTY MAGHREB ش.ذ.م.م ؛

8 - SIGMATOP ش.ذ.م.م ؛

9 - GUI 4 ش.ذ.م.م ؛

10 - COLLIERS CONSEIL MAROC ش.م.م ؛

11 - REA PARTNERS EXPERTISE ش.ذ.م.م ؛

12 - GEXEI Expertises ش.ذ.م.م ؛

13 - AGENZ ش.م.م ؛

14 - REAL VAL ش.ذ.م.م ؛

15 - URBAN LAND ش.ذ.م.م.